رابط المادة على منصة باحث

شرح أخصر المختصرات

شرح أخصر المختصرات للشيخ صالح سندي 62

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك عليه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتاب اخسر المختصرات. فصل - 00:00:00

وجملة اركانها اربعة عشر القيام والتحريم والفاتح والركوع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد خير وجلسته والصلاة على النبي عليه السلام والتسليمتان والترتيب. طيب. الحمد لله رب العالمين - 00:00:19

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد فهذا فصل عقده المؤلف رحمه الله للكلام عن اركان الصلاة وواجباتها مع الاشارة الى سننها - 00:00:45

قد يقول قائل ما الدليل على ان اركان الصلاة هي هذه الاربعة عشر او ان الواجبات هي هذه الثمانية او ان الشروط هي تلك التسعة او الستة على ما ذكر المؤلف - 00:01:16

الجواب ان تعداد هذه الامور مرجعه الى الاستقراء استقراء الادلة من الكتاب والسنة هي التي حصلت او هو الذي تحصل به تعداد هذه الامور وهذا ليس خاصا بالصلاة بل هو عام - 00:01:47

في كل ما يذكر في ابواب العلم في الفقه وغيره من ذكر الشروط او التقسيمات وما الى ذلك هذا كله مرجعه الى الاستقراء لا نجد دليلا واحدا ينص على هذه الاربعة عشر - 00:02:19

او آآ يسردها في نص واحد لكن من مجموع النصوص استقرأ اهل العلم ذلك فتحصن لهم ان اركانها اربعة عشر وسيأتي معنا ان المقصود باركان الصلاة هو ما يجب فيها - 00:02:41

مما لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا قلنا ما يجب فيها فخرج بذلك ما يجب خارجا عنها وهو الشروط وقلنا لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا ليخرج بذلك السنن - 00:03:05

فان الصلاة لا تبطل بسقوط السنن عمدا وخرج بذلك الواجبات فان الصلاة لا تبطل بسقوط هذه الواجبات اذا كان ذلك على جهة السهو او الجهل اما الاركان فانها لا تسقط - 00:03:28

وبالتالي فالصلاة باطلة متى ما فقد ركن من هذه الاركان فاكثر سواء كان هذا الفقد على جهة العمد او كان على جهة السهو او الجهل المؤلف رحمه الله يقول ان عدة الاركان اربعة عشر - 00:03:51

وهذا الذي عليه المذهب بعضهم تعدى الاركان اقل من ذلك لكن الذي عليه المذهب ان الاركان اربعة عشر وبعضهم يسمي هذه الاركان بالفروط نسميها بماذا الفروض وواحد الفروض قرض وبالتالي اذا - 00:04:14

قرأت اركان الصلاة فهذا هو المقصود واذا قرأت فروض الصلاة فالمقصود نفسه يقول رحمه الله القيام القيام فرض وركن من اركان الصلاة مع القدرة في الفرض ولذا لا بد من التقييد ها هنا - 00:04:42

لابد من ذكر تقييدين لهذا الركن نقول القيام ها مع القدرة في الفرض وعليه فالقيام مع عدم القدرة فانه يسقط والصلاة صحيحة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:07

فيما خرجه البخاري وغيره من حديث عمران رضي الله عنه قال صلي قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب وعليه فمن كان مريضا لا يستطيع الصلاة قائما فنقول له - 00:05:31

صلي جالسا ان ما استطعت جالسا صلي ولو على جنبك المهم صلي على الحالة التي تستطيع وما مقدار الاستطاعة؟ ما ضابطها نقول هذه من مسائل الديانة هذه من مسائل الديانة المفتي المعلم - 00:05:50

نبه رسول الله المفتي والمعلم يوضحون الحكم ثم بعد ذلك يدين الانسان فيما بينه وبين ربه سبحانه وتعالى انت انظر الى حالك ان كنت تستطيع فصلي وان كنت لا تستطيع - 00:06:12

فهذا مرجعه الى ما بينك وبين ربك يدخل ايضا في عدم القدرة من كان عاريا فانه يصلي جالسا وهذا هو الذي قرره علماء المذهب وهو الذي عليه كثير من اهل العلم - 00:06:31

ان من فقد الثياب ولا يستطيع ان يصلي الا عاريا قالوا فانه يصلي جالسا لانه استر له لانه استروا له وينضموا الى بعضه في حال السجود وينضم الى بعضه في حال السجود - 00:06:50

ويدخل في ذلك في هذا العصر وهذه مسألة آآ من النوازل التي تعم بها البلوى الصلاة في الطائرة الحكم في ذلك ان يقال ينبغي على المصلي اذا كان ولا بد ان يصلي في الطائرة بمعنى ما امكنه ان يجمع - 00:07:10

وهو على الارض لا جمع تقديم ولا جمع تأخير ان كان هذا ايسر له اه اه فعليه ان يفعله آآ وان لم يمكنه ذلك والجأ الى الصلاة في الطائرة فان كان يستطيع ان يصلي قائما بمعنى ان يستأذن - 00:07:37

من اه القائمين عليها بان يتقدم الى مكان او يتأخر الى مكان بحيث يستطيع ان يصلي او اذا كانت الطائرة مجهزة بمكان يصلى فيه فحينئذ نقول هذا هو الواجب ولا يجوز لهذا الانسان ان يصلي فريضة وهو - 00:07:58

جالس والسبب ان القيام في الفريضة ركن للمستطيع وهذا مستطيع اما اذا منع قيل له لا لا نسمح لك وما امكنه ان يؤخر الصلاة لخروج الوقت او خروجها مع خروج - 00:08:19

ما تجمع اليه فحينئذ نقول انه يصلي ماذا جالسا يصلي جالسا والحمد لله. ان استطاع ان يصلي بعد الصلاة قائما وهذا قد يتيسر كثيرا انه يمكن ان يقوم وهو في محل المقعد هذا قد يتيسر - 00:08:39

او قد يكون هذا كثيرا متيسرا فانه يجب عليه ان يكون قائما في ابتداء الصلاة او في الحالة التي تكون اه يمكنه او في الحالة التي يمكنه فيها ان يكون قائما - 00:08:57

والقيد الثاني قلنا الفريضة وبناء عليه النافلة ليس القيام من اركانها فيصح ان تصلي النافلة جالسا ولو كنت قادرا على القيام لكن يفوتك من الاجر ما يفوتك فان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - 00:09:13

وذلك عند عدم الالجاء. اما اذا كان الانسان ملجأ فانه فاجره ثابت كاملا ان شاء الله يعني من كان انما جلس في النافلة لانه مريض فان اجره كامل لكن شخص مستطيع للقيام - 00:09:39

يريد ان يصلي نافلة العشاء الان او الوتر وهو جالس فنقول له لا حرج. الصلاة صحيحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال والتحريمة هذا هو الركن الثاني والمقصود بالتحريمة - 00:09:59

تكبيرة الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها تحريمها التكبير ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسيء في صلاته فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر فهذا فعل امر - 00:10:17

لا تصح الصلاة الا بهذا التكبير لا تصح الصلاة الا بهذا التكبير قال والفاتحة الفاتحة امر لا بد منه في الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:10:37

والذي عليه المذهب ان الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد واما المأموم فان الامام يتحملها عنه فان الامام يتحملها عنه وهذه المسألة سنفصلها ان شاء الله اذا وصلنا الى الكلام عن احكام صلاة الجماعة - 00:11:01

بعد يعني يسير ان شاء الله وذلك في قول المؤلف ويتحمل عن مأموم قراءة ويتحمل عن مأموم قراءة يعني الامام يتحمل عن المأموم هذه القراءة وهي قراءة الفاتحة كما سيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله - 00:11:23

ان كان الاقرب والعلم عند الله عز وجل ان الفاتحة واجبة على كل مصل سواء كان اماما او مأموما او منفردا. وسواء كانت الصلاة

جهرية او سرية وسنتكلم عن هذا في محله ان شاء الله - 00:11:45
قال رحمه الله الركوع الركوع هو الركن الرابع ذلك بالاجماع ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسيء في صلاته فقال ثم اركع حتى تطمئن راكعا حديث المسيء في صلاته - 00:12:05
اصل مهم في باب احكام الصلاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:12:29
في الثالثة تكرر هذا منه وفي الثالثة علمه النبي صلى الله عليه وسلم لان الرجل يقول والله لا احسن غير هذا فعلمني حينئذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم - 00:12:46
مرفح حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى اخر ما ذكر عليه الصلاة والسلام وسيأتي هذا معنى ان شاء الله فاذا امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المسيء في صلاته بان يركع - 00:13:06
ثم انه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك كل صلواته عليه الصلاة والسلام كان فيها راكعا كما انه كان فيها ساجدا الى اخر ما سيأتي معنا ان شاء الله قال - 00:13:22
والاعتدال منه هذا هو الركن الخامس وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم ارفع حتى تعتدل قائما بعض الفقهاء يقول الرفع منه وليس الاعتدال لكن ما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:13:37
اولى لان الاعتدال يستلزم الرفعة ولا عكس لا يلزم العكس. يمكن ان يرتفع ولا يعتدل يمكن ان يرفع من هذا الركوع لكنه لا يعتدل لكن متى ما اعتدل بعد الركوع فانه لابد - 00:14:01
يكون قد رفع يكون قد رفع جسده يعني متنه عن هذا الركوع حتى صار الى هيئة القيام والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث البراء في الصحيح لما رمق رضي الله عنه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:23
حكى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان قيامه وركوعه واعتداله وسجوده وجلسته بين السجدتين كل ذلك سواء كل ذلك سواء فهذا دليل على ان المستحب والذي ينبغي ان يطيل الانسان في هذا الركن لا كما يفعل بعض الناس - 00:14:48
حينما لا يعطون هذا الركن حقه من الطمأنينة والطمأنينة كما سيأتي ركن من اركان الصلاة هو الذي ينبغي قدر زائد على ذلك الذي ينبغي ويسن قدر زائد على ذلك قال والسجود هذا هو الركن السادس - 00:15:11
وهو مجمع عليه والنبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قال والاعتدال عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم ارفع - 00:15:33
حتى تطمئن جالسا قال والجلوس بين السجدتين. والحديث يدل على هذا حتى تطمئن ماذا جالسا فلا بد من الجلوس وهذا الجلوس فيه الذكر الذي مر بنا وهو ماذا رب اغفر لي وسيأتي معنا ان القدر الواجب هو ماذا - 00:15:50
مرة واحدة فالجلوس ها هنا القدر الواجب بمقدار ما يقول رب اغفر لي مرة واحدة والسنة ان يطيل السنة السنة ان يطيل قال ونعم الجلوس بين السجدتين هذا هو الثامن قال والطمأنينة - 00:16:18
هذا هو الركن التاسع الطمأنينة في جميع الاركان وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء ذكر الطمأنينة حينما امر بكل ركن من اركان الصلاة امر بالطمأنينة في - 00:16:40
اه ذكر الطمأنينة في كل ركن من اركان الصلاة امر به ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن جالسا الى اخر ما ذكر عليه الصلاة - 00:17:02
والسلام ويبقى البحث بعد ذلك ما حد الطمأنينة الطمأنينة هي الاستقرار لكن ما هو القدر الذي يجب على المصلي الذي آآ عليه المذهب وقطع به كثير من الاصحاب ان الطمأنينة هي السكون - 00:17:17
وان قل ما هو السكون وان قل ادنى قدر من السكون كاف في تحقيق ماذا ركني الطمأنينة ادنى حد من السكون فانه كاف في ذلك الذي آآ عليه القول او القول الثاني في المذهب وهو الذي اختاره جماعة - 00:17:44

من اهل العلم تاء المجد لابن تيمية اه غيره آآ كالمجد ابن تيمية وغيره ان ضابط السكون او ان حد السكون هو ان حد الطمأنينة السكون بقدر الذكر الواجب ان يسكن بمقدار ماذا - 00:18:15

الذكر الواجب بمعنى من الذكر الواجب ان يقول الانسان اذا ركع اذا رفع من ركوعه ايش ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد هذا الوقت لا بد ان تقوله حال كونك ماذا - 00:18:38

قائما معتدلا بعد الركوع. هذا القدر هو الذي يجب عليك من الطمأنينة وبمعنى انه لو انه سكن اقل من ذلك على هذا القول ها بطلت الصلاة واضح؟ طيب ما الفرق بين القولين - 00:18:58

على القول الاول اصحاب القول الاول الا يقولون بوجوب الطمأنينة الا يقولون بوجوب قول ربنا ولك الحمد بلى. اذا كيف نفرق بين او ما الفرق بين القولين الفرق بين القولين يظهر في حق الناس للذكر - 00:19:18

في حق الناس للذكر الواجب بمعنى قول ربنا ولك الحمد واجب والواجب يسقط كما سيأتي بالنسيان طيب اذا قلنا ان الركن في الطمأنينة السكون وان قل فهذا الذي اعتدل من ركوعه وسكن - 00:19:42

ادنى قدر من السكون ثم هوى للسجود وما مكث ساكنا حال قيامه بمقدار قول ايش؟ ربنا ولك الحمد تكون صلاته صحيحة لانه اتى بالركن وسقط عنه الواجب للنسيان اما على القول الثاني - 00:20:07

ايش فلا لا تصح صلاته. كيف لا تصح صلاته وقد نسي الذكر نقول بطلان الصلاة ها هنا لا لانه ترك الواجب بل لانه ترك الركن بل لانه ترك الركن ما هو هذا الركن - 00:20:30

ايش وما هي الطمأنينة عندهم ارفع صوتك السكون بقدر الذكر الواجب السكون بقدر الذكر الواجب والاقرب والله تعالى اعلم القول الثاني ان هذا الذي يرفع ويهوي مباشرة يبعد ان يقال انه - 00:20:49

قد اطمئن واستقر لا سيما ان هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم آآ الاقرب والله تعالى اعلم ان القول الثاني وهو ان مقدار الطمأنينة انما هو اه بقدر الذكر الواجب - 00:21:16

ان هذا هو الاقرب والعلم عند الله عز وجل واعيد واكرر ان ركن الطمأنينة ولا سيما في موضعين عند الاعتدال من الركوع وعند الرفع من السجود هذا من الامور التي يقصر فيها كثير من الناس مع الاسف الشديد - 00:21:38

ربما اه سبب ذلك اتباع بعض المذاهب او تقليد او شيء نشأ عليه واعتاده وربما استعجال المهم ان ذلك والله يعرض صلاة الانسان للخطر في صحيح البخاري ان حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده - 00:22:01

قال رضي الله عنه ما صليت لما دعاه وكلمه قال ما صليت ولو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم انظر الى اي حد - 00:22:31

الامر فيه خطورة وعلى ذلك ينبغي على الانسان ان يراعي مسألة الطمأنينة في الصلاة لماذا العجلة يعني انت اذا اطمأننت في صلاتك واتيت بالقدر الواجب عليك هذه الصلاة لن تتجاوز دقائق معدودة - 00:22:50

ثم بعد ذلك يعني ان كان ولابد من ان يغرق الانسان في بحار هذه الحياة اه ومشغلاتها فليكن لكن اعطي هذه الصلاة قدرها وحقها وحظها هي دقائق معدودة وهي سعادة للانسان وهي نور له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال والصلاة نور - 00:23:11

فلا ينبغي للانسان ان اه اه يعجل في صلاته عجلة تمنعه من اتمام ركوعه وقيامه وسجوده واعتداله فان ذلك آآ من البخس الذي يكون على الانسان يبخس حظه من الخير - 00:23:39

ناهيك عن الاثم الذي يتحمله عن الاثم الذي يتحمله والله المستعان قال بعد ذلك والتشهد الاخير التشهد الاخير هو ان يقول باخر تشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات الى اخره - 00:24:00

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه انما كانوا يقولون في صلاتهم الصلاة على الله من عباده قال لا تقول الصلاة على الله من عباده ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الى اخره. ولكن قولوا - 00:24:22

هذا فعل امر والامر يقتضي الوجوب. قالوا هذا الدليل على انه لا يجوز للانسان ان يترك هذا التشهد الاخير كما ثبت ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات الى اخره - 00:24:42

قل ايضا فعل امر عمر رضي الله عنه كما في المصنفين وغيرهما قال لا صلاة الا بتشهد لا صلاة الا بتشهد وجاء هذا ايضا عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه وجاء ايضا عن غيرهما من الصحابة - 00:25:04

فدل هذا على ان التشهد ركن من اركان الصلاة قال وجلسته هذا هو الركن الحادي عشر وهو ان يقول هذا التشهد حال كونه ماذا جالسا فلو انه قاله وهو قائم - 00:25:27

قلنا الصلاة غير صحيحة ترك ركنا وذلك لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الاتيان بالتشهد وهو وهو جالس قد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي قال رحمه الله - 00:25:51

اه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على النبي عليه السلام. اللهم صلي على نبينا وسلم يقول لك المؤلف ان الركن اه الثاني عشر هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك يكون بعده - 00:26:13

التشهد والركن عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبناء عليه فالصلاة على اله ليست ركنا وهذا يعني يعني من من الامر الغريب لان الدليل الذي يستدل على عليه في ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:35

علم اصحابه وامرهم ان يصلوا عليه. هكذا يستدلون اليس كذلك؟ قولوا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت الى اخره. فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث الذي يستدل به على ركنية الصلاة عليه جمع الا ذلك - 00:27:00

الامر بالصلاة على اله فدل ذلك على ان يعني ان كان هذا دليلا فينبغي ان يستدل به جميعا بجميعه لا يستدل بقطعة منه دون قطعة. لكن المهم الركن عندهم هو ماذا - 00:27:22

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف رحمه الله يقول وجلسته بعد ايش التشهد ويا ليته قال والجلوس لهما بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الركن - 00:27:41

بمسألة الجلوس هو في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معا اليس كذلك بمعنى لو انه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قائما تشهد جالسا وصلى قائما - 00:28:01

الصلاة باطلة فليته اخر كلمة الجلوس هذه بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من باب الفائدة لكم هذا الترتيب يعني الى هنا والى التسليمتين والترتيب هذا نص صاحب الاقناع هذا نص صاحب - 00:28:19

الاقناع اما في المنتهى فانه ضم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى التشهد الاخير يعني جعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من ضمن ماذا التشهد الاخير وعليه - 00:28:45

فهل تكون الاركان عنده ثلاثة عشر الجواب لا هو فرق في الرفع من الركوع بين الرفع والاعتدال فجعل الرفعة ركنا وجعل الاعتدال ركنا فصار المجموع عنده ايضا اربعة عشر صار المجموع عنده ايضا اربعة عشر مع ان النظر يقتضي ان الاعتدال ان الاعتدال يكفي - 00:29:03

ها عن الرفع اليس كذلك؟ لانه لن يعتدل حتى حتى يرفع والعلم عند الله عز وجل قال رحمه الله والتسليمتان وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داوود والترمذي وغيرهما وتحليلها - 00:29:35

التسليم وتحليلها التسليم وبناء على ذلك لا بد من التسليمتين فلو اقتصر على تسليمة واحدة قالوا الصلاة غير صحيحة ومسألة التسليم مرت بنا في الدرس الماضي اليس كذلك؟ تذكرون تكلمنا عن التسليمة - 00:29:58

الواحدة لكن الذي عليه المذهب انه لا بد من ماذا لابد من التسليمتين قالوا لان هذا هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في صلاة الجنازة قالوا صلاة الجنازة الركن فيها - 00:30:21

تسليمة واحدة طيب وماذا عن النافلة هذا ايضا من الذي اختلف فيه صاحب الاقناع المنتهى صاحب المنتهى يرى ان الركن في النافلة التسليمتان ايضا الركن عنده في النافلة ماذا التسليمتان - 00:30:40

وصاحب الاقناع صححها انها في النافلة واحدة والثانية سنة فهمنا يا جماعة صاحب الاقناع يرى ان الركن في صلاة النافلة تسليمة واحدة والثانية والثانية سنة. اما صاحب المنتهى يرى ان التسليمتين - 00:31:08

ركن في بالنافلة ركن فيه النافلة وقلنا اذا اختلف صاحبا الاقناع والمنتهى فالاكثر على ان المذهب المنتهى الاكثر على ان المذهب المنتهى ونبه الفقهاء ايضا هنا على مسألة وهي ان المسبوق لا يقوم حتى يسلم الامام - 00:31:35

التسليمتين لان المسبوق لا يكمل صلاته الا اذا اكمل الامام صلاته. ومتى يكمل صلاته على هذا بتسليمة او بتسليمتين بتسليمتين فلا ينبغي للانسان ان يستعجل فيقوم بعد التسليمة الاولى بل عليه ماذا - 00:32:01

ان ينتظر رعاية لهذا القول رعاية لهذا القول والعلم عند الله عز وجل طيب قال رحمه الله والترتيب لابد ان يصلي مرتبا بين هذه الاركان فلو قدم بعضها على بعض سجد قبل ان يركع نقول الصلاة ماذا - 00:32:25

الصلاة باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء في صلاته الصلاة علمه اياها بالترتيب ولذلك يقول ثم ثم اليس كذلك فهذا دليل على انه لابد من مراعاة الترتيب. اذا ثبت الترتيب عن النبي صلى الله عليه وسلم امرا - 00:32:49

وفعلا هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وواجباتها ثمانية التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيح ركوع وسجود. وقول ربي اغفر لي مرة مرة - 00:33:14

والتشهد والتشهد الاول وجلسته قال رحمه الله وواجباته وواجباتها يعني الصلاة ثمانية ايضا بالاستقراء اولا قال التكبير غير التحريمة وهذا ما يسمى بالتكبير للانتقال او تكبير الانتقال هذه التكبيرة او تكبيرات الانتقال كل واحدة منها - 00:33:41

كل تكبيرة منها امر واجب لابد منه والفرق بين الركن والواجب كما سيأتي ان الواجب تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه سهوا او جهلا ولا تبطل بتركه سهوا او جهلا فنفرق بينهما - 00:34:11

بهذا قال التكبير غير غير التحريمة يعني كما ذكرت لك التكبير للانتقال وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يكبر حينما ينتقل من ركن الى ركن وفي صحيح البخاري - 00:34:34

ان عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله رضي الله عن ابن عباس وعن ابيه رأى رجلا يكبر في كل خفض ورفع فاخبر بذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال له اليست تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك - 00:34:56

اليست تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك فدل هذا على ان هذا هو المشروع في الصلاة وهو الذي داوم عليه آآ عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني - 00:35:20

اصلي انبه هنا الى مسألة نبه عليها الفقهاء رحمهم الله بالذات فقهاء الحنابلة وهي ان التكبير واجب في محله هذا قيد يقيد به بعض الفقهاء يقولون ماذا لما يذكرون الواجبات يقولون غير تكبيرة الاحرام التكبير في محله - 00:35:36

والتكبير في محله يكون حال الانتقال. يكون ماذا حال الانتقال بمعنى انه لا يقول هذا التكبير قبل ان يبدأ الانتقال مثلا يبدأ الانتقال من القيام الى الركوع وهو قائم يقول الله اكبر ثم - 00:36:06

ثم ايش ثم يهوي او يميل الى الركوع قالوا من فعل هذا عمدا او قال بعضهم من فعل هذا عمدا بطلت صلاته لانه اتى بالواجب في غير محله. وزاد في الركن - 00:36:30

اللي هو القيام ما هو من جنس الصلاة في غير محله عمدا سيأتي معنا الكلام عن ذلك في سجود السهو. فيما اذا زاد من جنس الصلاة عمدا في غير محله - 00:36:48

كذلك الامر فيما لو انه اكمل بعد ان انتهى يعني قلنا ما بين ما بين الابتداء والانتهاء يعني كمل التكبير بعد ان صار في هيئة الركوع طيب يعني مال هكذا ثم - 00:37:03

الله اكبر كم الاكبر هذه بعد بعد ان اصبحت هيئته هيئة الراكع قالوا ايضا بطلت صلاته لان المطلوب ان يكبر الانسان عند الانتقال او حال الانتقام فهذه من المسائل التي ينبغي الانتباه اليها يقولون يسن ان يكون الابتداء - 00:37:23

عند بداية الانتقال والانتهاء عند انتهائه وان اتم قبل ذلك يقولون ايش لا حرج على كل حال هذا القول آآ الذي يظهر والله اعلم اعني

بطلان الصلاة او حتى ايجاب - 00:37:48
سجود السهو بذلك الذي يظهر والله اعلم ان ذلك يعني من البعد بمكان لمشقة التحرز لمشقة التحرز لكن اذكر هذا لاجل ان يكون الحريص متنبها والخروج من الخلاف مستحب الخروج من الخلاف - 00:38:06
بشرطه مستحب فينبغي للانسان ان يلاحظ مثل هذه المسائل الدقيقة. طيب قال والتسميع ما معنى التسميع قول سمع الله لمن حمده وهذا واجب في حق الامام والمنفرد وبالتالي المأموم لا يقول ذلك المأموم لا يقول ذلك انما الامام - 00:38:29
المنفرد سمع الله لمن حمده وما معنى سمع هنا اجابه احسنت اجاب دعاء آآ وحمد من دعاه واجابه ودعاء من دعاه. نعم قال والتسميع هذا هو الواجب الثاني الثالث قال والتحميد هذا للكل - 00:38:57
يعني امام منفرد ومأموم ايضا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقولوا ربنا ولك الحمد وقلنا ان هذا الذكر جاءت النصوص فيه على اربعة اضرب - 00:39:23
اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد طيب قال رحمه الله وتسبيح ركوع وسجود هذان واجبان تسبيح الركوع الواجب الرابع تسبيح السجود الواجب الخامس وقد علمنا ان تسبيح الركوع قول - 00:39:47
سبحان ربي العظيم وتسبيح السجود قول سبحان ربي الاعلى قال وقول ربي اغفر لي هذا هو الواجب السادس ومحله فيما بين السجدتين اذا جلس بين السجدتين يقول رب اغفر لي. قال مرة مرة - 00:40:16
مرة مرة هذا متعلق بماذا بالتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود قول رب اغفر لي القدر الواجب قول ذلك مرة واحدة والزائد على ذلك مسنون الزائد على ذلك مسنون قال والتشهد له - 00:40:40
عفوا قال والتشهد الاول التشهد الاول يقول لك المؤلف انه الواجب السابع ومر بنا انهم استدلوا على ركنية التشهد الثاني بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولكن قولوا التحيات الى اخره - 00:41:03
اليس قول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات يشمل التشهد الاول والتشهد الاخير اجيبوا يا جماعة نعم انت اذا جلست للتشهد الاول تقول هذا التشهد كما انك تقوله اذا جلست للتشهد الاخير والسؤال - 00:41:31
لم قالوا ان التشهد الاخير ركن والتشهد الاول واجب ها يا شيخ وما الدليل ها طيب احسنت القاعدة في ضبط الواجب كما نص على هذا يعني اه صاحب الكشاف ان ما سقط بالسهو - 00:41:49
وجبر بالسجود فهو الواجب ما سقط بالسهو وجبر بالسجود فهو الواجب. هذا هو يعني اه الذي عليه المعول في ظبط الواجب وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه - 00:42:19
ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى في صلاة الظهر عن التشهد الاول قام عليه الصلاة والسلام بعد قيامه من آآ سجدة الركعة الثانية الى الركعة الثالثة. وما جلس ليش - 00:42:38
للتشهد الاول وسجد للسهو عليه الصلاة والسلام قالوا ولو كان هذا التشهد ركنا لعاد اليه عليه الصلاة والسلام ولما جبر بسجود السهو ولما جبر بسجود السهو فلما انه سقط سهوا - 00:42:57
او سقط بالسهو وجبر بالسجود قلنا انه ماذا انه واجب فاستثنيناه وجعلنا حكمه مختلفا عن التشهد الاخير فالتشهد الاخير ما جاء فيه باستثناء ما جاء فيه استثناء فيبقى على الاصل فيبقى على الاصل هكذا ذكروا - 00:43:19
قال وجلسته يعني جلسة التشهد الاول هذا هو الواجب الثامن والاخير. يعني لابد ان يقول هذا التشهد حال كونه حال كونه جالسا طيب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:43:41
وما عدا ذلك والشروط سنة فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا ويسقط الواجب بهما. طيب. قال وما عدا ذلك والشروط يعني عرفت يا طالب العلم اركان الصلاة وعرفت واجباته وعرفت واجبات الصلاة - 00:44:00
آآ بقي آآ وعرفت واجبات الصلاة فبقي ماذا امران بالصلاة هما شروط وسنن يقول لك الشروط قد مضت. اذا بقي ان كل ما عدا ذلك من المشروع هو ماذا سنة ما عدا ذلك فهو سنة. قال وما عدا ذلك والشروط سنة. الشروط مرت بنا وقلنا انها تسعة والمؤلف -

00:44:21
رحمه الله ذكر ماذا؟ ستة لم يذكر الاسلام والعقل والتمييز وذكر الستة الباقية ولم يتكلم المؤلف رحمه الله عن سنن الصلاة والعلماء يعني اصحاب المذهب مختلفون في عدها صاحب الكافي الموفق رحمه الله في كتابه الكافي عد سنن الصلاة فاوصلها الى اثنتين - 00:44:50
وعشرين سنة الى اثنتين وعشرين سنة. والذي يظهر والله تعالى اعلم انه بتأمل ادلة الصلاة فان هذه السنن سواء كانت سنن اقوال او سنن افعال تبلغ نحو الاربعين تبلغ نحو الاربعين سنن الصلاة منها - 00:45:18
ايش اقوال كالاستفتاح تعوذ بسملة الزائد على التسبيحة الواحدة الزائد على رب اغفر لي آآ الزائد على ربنا ولك الحمد ها الدعاء في التشهد اشياء من هذا عديدة كذلك الافعال - 00:45:42
وقد يسميها بعض الفقهاء الهيئات قد يسمونها ماذا هيئات آآ من ذلك رفع اليدين عند التكبير في مواضعه في اربعة مواضع من ذلك ايضا هيئة اليدين عند قبض الاصابع المضمومة هل هيئة اصابعي؟ الرجلين التجافي وما اليه. كل ذلك مرة بنا. فالذي يتأمل يجد - 00:46:04
ان هذه السنن نحو اربعين السنة والعلم عند الله سبحانه وتعالى قال رحمه الله فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا. طيب ما الفرق بين الركن والشرط الركن ما وجب في الصلاة - 00:46:31
داخله والشرط ما وجب في الصلاة خارجها ولكن يستصحب في كل الصلاة من اولها الى اخرها. طيب هنا يبحث بعض الفقهاء مسألة وهي يذكرون القيام في اركان الصلاة صحيح مع انه شيء - 00:46:52
يقع قبل الصلاة صح ولا لا ويستمر فيها فلماذا قلتم الطهارة شرط؟ وما قلتم القيامة شفط مع ان الانسان يبدأ القيامة متى اجب قبل الصلاة لماذا فرقتم بينهما اجابوا عن هذا بقولهم - 00:47:18
الشرط مستصحب من ابتداء الصلاة الى انتهائها لكن القيام له موضع محدد وينتهي سينتهي هذا القيام بمجرد كونك ماذا راكعا وعلى كل حال الامر في ذلك سهل الامر في ذلك سهل سواء قلتها هو ركن او قلتها هو شرط - 00:47:50
يعني الامر ليس يعني يعني بكبير شيء ليس بكبير شيء والعلم عند الله عز وجل قال لا يسقطان سهوا وجهلا. لو قال نسيت نسيت شرطا لو قال نسيت ركنا ماذا نقول - 00:48:12
اعد الصلاة لو قال ما كنت ادري نقول اعد الصلاة اما الواجب فانه يسقط بهما ويجبر بسجود السهو. اضف هذه قال ويسقط الواجب بهما يجبر بسجود السهو اذا الاحوال عندنا في مسألة الاجتماع والافتراق - 00:48:32
يمكن ان نجعلها اربعة احوال اولا عندنا قلنا اربع اربعة مصطلحات عندنا شرط ها ركن واجب سنة هذي كلها متعلقة بالصلاة تجتمع الاربعة هذا رقم واحد في كونها مشروعة بحيث يخالف حكمها حكمها حكم - 00:48:59
المنهيات والمكروهات والمباحات في الصلاة واضح؟ هذه الاربعة ايش مشروعة بغض النظر عن درجة المشروعية لكنها في الجملة ماذا مشروعة ويثاب الانسان على فعلها ويتعبد لله عز وجل بها بخلاف مباح في الصلاة بخلاف المنهي عنه في الصلاة بخلاف المكروه - 00:49:27
في الصلاة طيب الحالة الثانية يفترق الشرط عن الثلاثة الباقية في كونه خارج الصلاة والثلاثة ها في داخلها والثلاثة في داخلها. طيب الحالة الثالثة يجتمع الشرط والركن في كونهما لا يسقطان سهوا وجهلا - 00:49:53
ويجتمع الواجب والمسنون في كونهما يسقطان ها سهوا وجهلا حينما يقول قول يسقطان يعني مع صحة الصلاة مع صحة الصلاة اما الركن والشرط فانهما لا يسقطان متى ما سقط ركن او شرط - 00:50:22
سهوا او جهلا اجيبوا بطلت الصلاة بطلت الصلاة. اذا اتفق الشرط والركن في شيء واتفق الواجب والسنة في شيء. الحالة الرابعة فارقت السنة الثلاثة في سقوط بسقوط العمد في السقوط - 00:50:47
عمدا يسقط ما هو سنة عمدا مع ايش صحة الصلاة واضح واما الثلاثة الباقية وهي شرط ركن واجب لا تسقط عمدا لا تسقط عمدا

متى ما اسقطها الانسان عمدا بطلت صلاته اذا الاحوال في الاجتماع والافتراق - 00:51:16
ها؟ اربع تجتمع كلها تجتمع الثلاثة في شيء يجتمع اثنان في شيء تجتمع الثلاثة الاخرى في شيء على هذا التفصيل الذي قد سمعت.
انبه اخيرا هنا الى مسألة وهي ان بعضنا ان بعض الناس اذا سمع كلام الفقهاء - 00:51:44
وان السنة من تركها عمدا او سهوا او جهلا فان صلاته صحيحة ربما جعل منزلة السنة في منزلة المباح يعني بعض الناس اذا قلت له هذه سنة في الصلاة كانك تزهده فيها - 00:52:07
يفهم من كلمة السنة تقريبا الزهد فيها وبالتالي لا يبالي او لا يهتم كثيرا واما ولذلك تجده يقول يعني واجب ولا ليس بواجب ما يسألك هل هذا مشروع هل هذا - 00:52:28
يعني مسنون يقول واجب ولا غير واجب بس انا يهمني هذا وبالتالي فالمسنون عنده اصبح قريبا من حد المباح لا يبالي به كثيرا وهذا حرمان هذا حرمان يحرم الانسان نفسه من اجر - 00:52:49
عظيم عند الله سبحانه وتعالى هذا يعني بحث فقهي يتعلق بالاحكام لو جاءنا انسان وقال تركت فنقول له ماذا صلاتك صحيحة لكن من جهة التعبد لله عز وجل من جهة التدين لله سبحانه وتعالى لا ينبغي للانسان ان يفرط في هذه - 00:53:11
السنن انا قلت لكم في درس ماظ لا تستهن في هذه السنن فان اجرى هذه السنن عند الله عظيم ما يدريك لعل سنة ينظر بعض الناس اليها يعني بغير نظر الاهتمام البالغ - 00:53:34
ربما تكون سببا لمغفرة ذنوبك ما يدريك فان النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه اجره عند الله عظيم اليس كذلك ومن اراد مغفرة ذنوبه ودخول الجنة فليتبع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:53:54
وما هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم اليس ان تفعل كما فعل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ما يدريك ان رفع اليدين هذا في الصلاة يكون سبب لمغفرة ذنبك - 00:54:14
لدخولك الجنة فلا ينبغي للانسان المصلي يا اخوتاه ان يفرط في تطبيق السنة ما امكنه عند الامكان وعند القدرة لا ينبغي له ان يفرط. لا يستعجل ينبغي عليه ان يتريث وان يهتم كل شيء - 00:54:28
عدا هذه الصلاة من امور الدنيا يعني والله انه ليس بشيء امامها ويقبل التأخير ويقبل التأجيل لكن الصلاة هي وظيفة عمرك ارأيت اهتمامك بوظيفتك؟ بدراستك بمشاغل البيت وطلبات الاولاد كيف انك تهتم لذلك - 00:54:48
الصلاة شأنها اعظم من ذلك بكثير بل لا مقارنة ينبغي ان تكون شيئا اساسيا في حياتك تعطيه جل اهتمامك تعطيه جل وقتك بمعنى ان الصفو من ذلك من الاهتمام والوقت ينبغي ان يكون للصلاة. والفضل - 00:55:10
الزوائد هي التي يجعلها تجعلها للدنيا اما ان نعكس المسألة فالزائد يرتب الانسان جدوله ووقته وحياته على الدنيا الوظيفة دراسة المشاغل ثم بعد ذلك يقول يلا في خمسة دقايق اصلي - 00:55:30
ها في خمسة دقايق يلا فرصة خليني اصلي اصبحت الصلاة هنا ماذا هي الامر الثانوي والذي يجب ان تكون الصلاة هي الامر الاساسي الله خلقك لها ما خلقك للوظيفة ولا خلقك لشهادة ولا خلقك لاولاد - 00:55:50
ولا لزوات ولا لشيء اخر الله خلقك لهذه الصلاة. هذا ينبغي ان تكون رقم واحد هذي ينبغي ان تكون رقم واحد مشكل كبير جدا ان تختلط الاولويات في حياة المسلم - 00:56:10
يؤخر ما حقه التقديم ويقدم ما حقه التأخير هذا خلل عظيم هذه مسألة ينبغي ان نتنبه لها يا اخوتاه الله عز وجل خلقك عبدا له وظيفتك العبودية لله سبحانه وتعالى. ورأس هذه العبودية الصلاة - 00:56:25
اهم شي في في عبادتك لله سبحانه وتعالى ان تصلي هذه الصلوات الخمس فالله الله بالحرص والاهتمام تطبيق السنة ما امكنك وابشر بعد ذلك بالخير صلاة تصليها بخشوع وحضور قلب وبتطبيق الشروط والاركان والواجبات وما استطعت من السنن والله انها جنة معجلة - 00:56:46
سعادة وطمأنينة وراحة بال وانشراح صدر شيء لا يوصف وجرب ترى ومن لم يجرب ليس يعرف قدره فجرب تجد تصديق ما قد

ذكرناه. جرب ان تصلي صلاة على هذه الصفة والكيفية تطبق فيها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. في الاقوال والافعال - 00:57:11
انظر كيف تجد حالك بعد ذلك؟ هذه صلاة نافعة تنهى عن الفحشاء والمنكر تبلغك مرضاة الله تقربك اليه سبب لمغفرة ذنوبك ودخول الجنة مثل هذا لا ينبغي التفريط فيه يا اخوتاه. اسأل الله عز وجل ان يعينني واياكم على ذلك. ان ربنا لسميع الدعاء وصلى الله على نبينا محمد واله - 00:57:34
وصحبه اجمعين - 00:57:57